كان للموروث التصرف فيه لانه ملحات مرهونا مثلا ولا يصح
بيع المسلم فيه اي بما لا يتضمن اقالة والاصح فان استبدل الخ المعتمد
انه يشترط القبض مطلقا اي ولو في غير متفقي علة الربا كما يدل على
ذلك تمثيل م ر بان باع له مائة على عمرو بعبد زيد ولا يشترط تعيينه
اي البدل في العقد اكتفا بالقبض في المجلس اللازم له تعيينه
لان الصرف اي العقد على ما في الذمة اي بيع الربوي في الذمة بمثله
صحيح اذا قبضا في المجلس بمائة اي بعين مائة وكذا ان كان
في الذمة وقبض كل من العوضين كبيعه ممن هو عليه اي قياسا
على بيعه الخ وهو الاستبدال السابق وقبض غير منقول الخ
حاصله ان المبيع اما منقول او غير منقول وكل منهما اما حاضر
بمجلس العقد او غايب عنه وكل منهما اما بيد المشتري او بيد غيره
من بايع او غيره فان كان غير منقول حاضرا بيد المشتري فلا بد في
قبضه من مضي زمن يمكن فيه التخلية وان كان حاضرا بيد غير
المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من امتعة
غير المشتري وان كان غايبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي
زمن يمكن فيه الوصول اليه والتخلية وان كان غايبا بيد غير المشتري
فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من امتعة غيره ومن
مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا حاضرا بيد المشتري
فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه نقله وان كان حاضرا بيد
غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل وان كان غايبا بيد
المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله
وان كان غايبا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل ومن
مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وفي جميع هذه الاقسام الثمانية لا
بد من اذن البايع في القبض بان يقول اذنت لك في قبضه او في تسليمه
ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يسلمه المشتري له والا فلا يشترط

الاذن

الاذن اه ونحو ذلك كثمر على الشجر نظرا للعرف اي فانه يرجع اليه
في كل ما لا ضابط له لغة ولا شرعا من سفينة لو سكت عنها لسلم
من تكرارها فيما ياتي قال مع تفريغ السفينة الخ والحاصل ان كل ما
يعد ظرفا فلا بد من تفريغه اما نحو دابة عليها امتعة فلا يشترط نقلها
عنها بل يصير قابضا بنقل الدابة واتلاف المشتري اي المالك وان لم
يباشر العقد لا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبي نبه عليه الزركشي
وسوا في ذلك اذن له المالك في القبض ام لا م ر ومحله اذا كان الاتلاف
بغير حق اما اتلافه له بحق كصيال وقود وردة والمشتري الامام
او نايبه فليس بقبض قبض له وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه
المغصوب بهيئته ضيفا في الظاهر للغاصب ولو جاهلا بانه
طعامه فان الغاصب يبرو بذلك ومحله اذا كان اهلا للقبض فخرج
الصبي فاتلافه غير قبض بل عليه البدل ويرد البايع الثمن لانفساخ
البيع وقد يتقاصان صار معتوضا بنفس العقد حتى لما
عرفت من انه لا بد من مضي زمن يمكن فيه قبضه وعبارة قال اي
ان لم يكن فيه امتعة فلا بد من تفريغها بالفعل ان كانت لغير المشتري
والا فبمضي زمنه كما مر اه فيه نظر في قبضها اي الامتعة نقلها
واما الدار فيحصل قبضها بالعقد ولا يشترط تفريغها لان الامتعة
للمشتري اه لم يكف اي في قبض الصبرة بقاوها في مكانها بل لا بد من
نقلها لانها منقولة فلا يحصل قبضها الا بالنقل واما المكان فيحصل
قبضه بالعقد ولا يتوقف على تفريغه لان الصبرة ملكه قبل العقد
على المكان والسفينة الخ حاصل مسيلة السفينة كما قال م ر ان
الصغيرة من المنقولات سوا كانت في ماء ام لا والكبيرة ليست من المنقولات
سوا كانت في ماء ام لا فتكون مثل العقار فيكفي فيها التخلية هكذا
قرره شيخنا فقول الش وفي الكبيرة في ماء تسير به حتى في ما بالمدد وجملة
تسير به نعته فروع اي اربعة اولها للمشتري استقلال بقبض الخ ثانيها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)